بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /**عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **ياسين ضيف الله أحمد** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد العزيز السيد على** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **أدهم الجنزورى** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

****

أصدرت الحكم الآتى :

الدعوى رقم 587 لسنة 53ق

المقامة من

.....

ضـــد

1 – وزير الداخلية " بصفته "

2 – مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية " بصفته "

3 – .....

****

الوقائـــع : –

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1999/4/13 طالبة فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر والتصريح لها بالسفر إلى عملها كشرطية نسائية بالإدارة العامة للشرطة بأبو ظبى التابعة بوزارة الداخلية بالإمارات العربية المتحدة وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب 0

وقالت المدعية شرحاً لدعواها إنها متزوجة من المدعى عليه الثالث بموجب عقد زواج شرعى بتاريخ 1996/1/23 ويعمل حالياً بدولة الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبى – وهى على كفالته ،

وبتاريخ 1998/3/24 م تم تعيينها بمهنة شرطية نسائية بموجب عقد عمل بدايته 1998/3/24 م ونهايته 2002/4/12 بالإدارة العامة للشرطة بأبو ظبى التابعة لوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد حصلت على أجازة لمدة 23 يوماً تبدأ من 1999/3/15 وأثناء تواجدها فى مصر فى فترة الإجازة فوجئت بخطاب مؤرخ 1999/3/24 من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية يفيد أن زوجها طلب سحب موافقته على جواز سفرها وبناء عليه صدر القرار المطعون بإدراجها على قوائم الممنوعين من السفر 0

وتنعى المدعية على القرار المطعون فيه إنه صدر رغماً عن إرادتها ويعتبر مانعاً قصرياً رغم أن إقامتها سارية بجواز سفرها وبذلك يعد ذلك حرمان من حقها المشروع بالعمل الذى كفله لها الدستور والقانون ، واختتمت المدعية صحيفة دعواها بالطلبات سالفة الذكر 0

وعين لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة 1999/5/4 حيث قدم فيها الحاضر عن المدعية حافظتى مستندات ومذكرة بدفاع ، وبجلسة 1999/5/25 قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات ، كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع خلال الأجل المحدد بعد حجزها للحكم طلب فيها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ، وبجلسة 1999/6/22 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة بدفاع بذات طلباته بعريضة دعواه 0

وبجلسة 1999/6/29 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإيداع تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها بالرأى القانونى في الدعوى رأت فيه الحكم : –
أصلياً – بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية المشار إليها بالأسباب 0
احتياطياً – بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وعين لنظر الشق الموضوعى من الدعوى أمام المحكمة جلسة 2009/11/10 وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به .

"المحكمـــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً 0

حيث إن المدعية تطلب الحكم – في نطاق الشق الموضوعي – بإلغاء قرار جهة الإدارة بإدراج اسمها على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه وقد سبق بحث شكل الدعوى عند نظر الشق العاجل من الدعوى فمن ثم فلا يكون ثمة حاجة لمعاودة بحثه مرة أخرى 0

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (41) من الدستور تنص على أن : –
" الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون 0"

وتنص المادة (50) من الدستور على أن :– " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة فى القانون 0"0

وتنص المادة (52) من الدستور على أن " للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد 0"

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى القضية رقم 243 لسنة 21 ق دستورية بجلسة 4 /2000/11 بعدم دستورية نص المادتين 8 ، 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر ، وكذلك بسقوط المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 التى تجرى عباراته على أن " " يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج ، كما يجب موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده ، وفى الحالتين يعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر مدة صلاحية الجواز ." .

ومن حيث إن مفاد ما نشأ من واقع قانوني بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه زوال الاختصاص الذي كان مقرراً لوزير الداخلية بمقتضى حكم المادتين 8، 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 المشار إليه اللتين خولتا لوزير الداخلية سلطة تقدير واسعة بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر وهو الصك الذي به وحده يكون للمواطن أن يمارس في الواقع والقانون حقه الدستوري المقرر لحريته في السفر والتنقل على نحو ما ترسيه أحكام المادتين (41) ، (52) من الدستور.

ومن حيث إن ما تكشف من مخالفة أحكام المادتين (8) و (11) من القانون رقم 97 لسنة 1959 المشار إليه ومن سقوط بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996م المشار إليه على نحو ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في قضائها سالف الذكر، فقد ظهر فراغ تشريعي لم يتدخل المشرع لشغله بأحكام تتفق ونصوص الدستور نزولاً على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فلا يكون على قاضي المشروعية أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه بل هو أصل وجوده ولازمة قيامه بأن يضع من القواعد التي تتفق مع نصوص وروح الدستور في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا المتعلقة بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها ترتيباً منه في تناسق وتناغم هو الأمين عليه وهو القادر على تحقيقه بترتيب المصالح ومراعاتها حسب مدارجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين.
" يراجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم 5862 لسنة 45 ق ع جلسة 2002/5/11 "

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة لم تدفع بأن إدراج اسم المدعية على قوائم المنع من السفر يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وإنما أرجعت صدور القرار المطعون فيه استناداً إلى أن المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996م الذي كان يجد له فى الظاهر سنداً من أحكام المادتين (8) و (11) من القانون رقم 97 لسنة 1959م المشار إليه وكل ذلك كشفت المحكمة الدستورية العليا عن عوارهما المخالف للدستور وسقوط المادة(3) فى التطبيق على نحو ما سلف بيانه ومن ثم فإنه لا يكون للقرار الطعين من قيام صحيح على ما قام عليه واستند إليه فى قيامه ابتداءً 0

ومن حيث إن حق التنقل المقرر بأحكام المادة (41) من الدستور تخاطب المصريين كافة فلا يكون من أساس المنع سفر المدعية إلى الخارج إلا متى قام فى الواقع والقانون سند صحيح يجيز المساس بهذا الحق والحرية الدستورية المقررة فى هذا الشأن وهو ما خلت منه الأوراق وعجزت جهة

الإدارة علـى تقديم مـا يبـرر هذا المنـع فمن ثـم فـإن القرار المطعـون فيـه يكـون صـدر مخالفاً لأحكـام الدستور والقانون خليقاً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من أثار 0

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (184) مرافعات **0**

فلـهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات

.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**